

نظام معدل لنظام الجمعية الأردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها - رقم (4) لسنة
2026

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الجمعية الأردنية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية وتجارها لسنة 2026) ويقرأ مع النظام رقم (38) لسنة 2002 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعدل المادة (2) من النظام الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (العضو) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

العضو : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على الموافقة وفقاً لأحكام نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها.

المادة: (3)

تعدل الفقرة (أ) من المادة (6) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (رخصة ممارسة المهنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الموافقة الممنوحة له).

المادة: (4)

تعدل الفقرة (ب) من المادة (9) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة في مطلعها.

المادة: (5)

تعدل المادة (14) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (رئيس وثمانية) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (تسعة).

ثانياً: بإلغاء كلمة (خمسة) الواردة في البند (2) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة).

المادة: (6)

يلغى نص المادة (15) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 15-

يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس أن يكون:-

أ- أردني الجنسية.

ب- أكمل الخامسة والعشرين من عمره.

ج- مارس المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

د- مسدداً للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للوزارة وللجمعية.

هـ- حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة أو بعقوبة ناشئة عن مخالفته أحكام قانون السياحة والأنظمة الصادرة بمقتضاه في السنتين السابقتين للترشح.

المادة: (7)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (16) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (لمركز الرئيس و) الواردة فيها.

المادة: (8)

تعديل المادة (17) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الرئيس و) الواردة في الفقرتين (أ) و(ج) منها.

المادة: (9)

تعديل المادة (18) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (بمركز الرئيس أو عضوية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بعضوية).

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ب) منها.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (إذا لم يتقدم إلى مركز الرئيس إلا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية، وإذا لم يتقدم إلى عضوية المجلس إلا ثمانية) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (إذا لم يتقدم إلى عضوية المجلس إلا تسعة).

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ب) منها على التوالي.

المادة: (10)

يلغى نص المادة (19) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 19-

أ- ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده رئيساً ونائباً له وأميناً للسر وأميناً لصندوق الجمعية.

ب- يترأس الاجتماع الأول للمجلس قبل انتخاب الرئيس ونائبه أكبر الأعضاء سناً.

ج- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة واحدة على الأقل .

المادة: (11)

يلغى نص المادة (21) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 21-

أ - يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين .

ب- يفقد العضو عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية :-

1- إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او ستة اجتماعات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس .

2- إذا قدم استقالته خطياً .

3- اذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية او جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة او بالإفلاس الاحتمالي، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

4- اذا ألغيت الموافقة الممنوحة له.

5- اذا اخل بأداب وسلوك المهنة وصدر بحقه عقوبة وفق أحكام قانون السياحة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة: (12)

يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (23) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- إذا قررت المحكمة بطلان انتخاب أربعة أعضاء من المجلس فأقل يعتبر المجلس قائماً ويدعو المجلس الهيئة الى اجتماع غير عادي لانتخاب الأشخاص الذين تم إبطال انتخابهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة .

المادة: (13)

تعديل المادة (25) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء عبارة (الفقرة (ج)) الواردة في مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ب)).

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرتين (ب) و(ج) الواردين فيها لتصبحا الفقرتين (أ) و(ب) منها على التوالي.

المادة: (14)

يلغى نص المادة (28) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة 28-

أ-تستوفي الجمعية رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وفقاً للجدول أدناه، ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم:-

الأعضاء	رسم الانتساب لأول مرة رسم الاشتراك السنوي بالدينار	رسم الانتساب لأول مرة رسم الاشتراك السنوي بالدينار
متجر فئة (أ) مساحة (250) م ² فأكثر	500	500
متجر فئة (ب) مساحة (75) م ² الى أقل من (250) م ²	350	200
متجر فئة (ج) مساحة أقل من (75) م ²	350	80
متجر فئة الأسواق الشعبية أو المتجر الإلكتروني	300	50
الحرفي /الصانع /المشغل	40	25

ب- يخفض رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بنسبة (25%) لمالك المتجر من فئة الأسواق الشعبية إذا كان شركة مملوكة بالكامل لامرأة أو شخص ذي إعاقة.

ج- يعفى من رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الحرفيون والصناع من الإناث أو الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة: (15)

يلغى نص المادة (32) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 32-

يستمر المجلس القائم عند نفاذ أحكام هذا النظام المعدل بإدارة شؤون الجمعية إلى أن يتم انتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

12/1/2026

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office